بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وقد أفاد سيدنا الخوئي قدس سره في تعليقته على أجود التقريرات عدة ملاحظات على كلمات شيخه المحقق النائيني قدس سره [ج١ ص١٩٧]

الملاحظة الأولى: على الكبرى الأولى في كلام المحقق النائيني قده حيث قال: (التحقيق في هذا المقام ان يقال ان الفعل المقيد بقيد اختياري أو غير اختياري على نحو يكون القيد خارجاً و التقيد داخلا لا تكون القدرة عليه متوقفة على ان يكون قيده أيضاً مقدوراً فالتوجه إلى القبلة مثلا بما انه حصة خاصة من كلي التوجه ربما يكون مقدوراً مع ان قيده و هو نفس وجود القبلة خارج عن الاختيار. ودعوى كون القبلة فيما امر بالتوجه إليها شرطا للتكليف من دون تقيد متعلق التكليف بها تستلزم جواز التوجه إلى غير القبلة في مقام الامتثال و هو واضح البطلان ، فلامناص من أخذ التقيد في المأموربه ، ولولا يكن نفس القيد مقدورا ، فالميزان في جواز التكليف بالمقيد هو كون المقيد بما هو مقيد مقدوراً).

وبيان مطلبه أن طلب المقيد بما هو مقيد أمر معقول سواء أكان القيد اختياريا كما لو أمر بالصلاة المقيدة بالطهارة أو كان القيد غير اختياري كما في الصلاة المتقيدة بقيد الوقت، والسر في ذلك أن الميزان في صحة الطلب أن يكون التقيد اختياريا بغض النظر عن القيد، فإذا كان التقيد اختياريا صح تعلق الطلب بالمقيد بما هو مقيد، إذ مرجع الطلب إلى طلب التقيد، والمفروض أن التقيد في نفسه أمر اختياري وإن كان القيد خارجا عن الاختيار، فلا مانع حينئذ من طلب التقيد كأن يقول المولى: (إن الصلاة المأمور بها هي إيقاع الصلاة في ظرف القبلة) فالقيد وإن كان خارجا عن الاختيار إلا أنه من الواضح وجدانا أن التقيد بهذا القيد الخارج عن الاختيار أمر اختياري، وإذا صح ذلك في التقيد بالمكان صح في الزمان فهما على نسق واحد وهو الظرفية ، فما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أنه لا يعقل طلب المقيَّد إذا كان القيد غير اختياري ممنوع، فإن طلب المقيَّد طلب للتقيد والتقيد اختياري وإن كان القيد غير اختياري، لأن مرجع طلب المقيَّد إلى طلب الحصة الخاصة المقدورة للمكلف في هذا الظرف – نحو ظرف التوجه للقبلة – ، وإلا فلو كانت القبلة شرطاً في التكليف من دون أن تكون قيداً في المأمور به كالصلاة ، لأنها قيد غير اختياري، فلازم ذلك جواز التوجه إلى غير القبلة لأنها ليست شرطا في المأمور به وإنما هي شرط في فعلية التكليف فقط، وهو واضح البطلان.

وماأفاده هنا هو ما أفاده في موسوعته الفقهية [الموسوعة ج١٤ ص٧] ولكنه أفاد [ج١٢ ص٢١٦] كلاما يوحي بخلاف ما مضى، حيث قال قدس سره:

(وقبل الخوض في تحقيق الحال وبيان المختار ينبغي التنبيه على أمر قد تعرضنا له في الأُصول في بحث مقدمة الواجب وهو أنّ الفرق بين الجزء والشرط هو أنّ الجزء مما يتألف منه المركب، فينبسط الأمر المتعلق به وينبث عليه لدى التحليل لا محالة، فانّ ذات الجزء إذا لوحظ في حدّ نفسه ولا بشرط فهو جزء، وإذا لوحظ بشرط الانضمام مع بقية الأجزاء فهو عين المركّب فالمركب ليس إلا نفس الأجزاء بالأسر. وعليه فهو داخل فيه قيداً وتقيّداً، ولذا قلنا بأنّ وجوبه نفسي لانبساط الأمر المتعلق بالمركب عليه.

و أمّا الشرط فهو وإن كان خارجاً عن حريم المأمور به، إلا أنّ التقيد به مأخوذ فيه، ولذا قيل إنّه جزء عقلاً وشرط خارجاً، أي انّ التقيّد به داخل في المأمور به وواقع في حيّز الطلب، والقيد خارج. فالشرطية أو المانعية إنّما تنتزعان من تقيّد الواجب بقيد وجودي أو عدمي.

و منه تعرف أنّ ذات القيد لا بدّ وأن يكون فعلاً اختيارياً للمكلّف، كي يصح الأمر بتقيد الواجب به أو بعدمه، لما عرفت من أن التقيد في باب الشرائط والموانع داخل في المركب فلا بدّ وأن يكون أمراً اختيارياً، ولا يكاد يكون كذلك إلا إذا كان ذات القيد متعلقاً لاختيار المكلّف، إذ لا يعقل تقييد الواجب بأمر غير اختياري، وإنّما يجوز ذلك في تقييد الوجوب نفسه دون الواجب، وإلا لكان القيد مفروض الوجود، ومثله خارج عن حيّز الطلب الذي قد عرفت تعلّقه بالتقيد به.

و لأجله ذكرنا في محلّه أن عدّ القبلة من شرائط الصلاة وكذا الطهارة الحدثية والخبثية مبني على ضرب من المسامحة، وإنّما الشرط هو الاستقبال وإيقاع الصلاة في هذه الأحوال).

فهذه العبارة تتضمن أمرين:

الأمر الأول: مسألة كبروية وهي أنه ربما يقال- إن الظاهر من العبارة أن الأمر بالمقيد بماهو مقيد لايصح إلا مع فرض كون القيد اختياريا ، إذ المطلوب حينئذ هو التقيد فلابد من كونه اختياريا، واختيارية التقيد لا تتم إلا باختيارية القيد، بينما صريح كلامه في [ج١٤ ص٧] وتعليقته في التقريرات – التي قد تكون سابقة على كلامه في ج١٢ – أن الامر بالمقيد بما هو مقيد يصح ، وإن لم يكن القيد اختياريا ، فان التقيد الاختياري لايتوقف على اختيارية القيد.

الأمر الثاني: مسألة صغروية وهي أن عد القبلة شرطا من شرائط الصلاة ضربٌ من المسامحة، والصحيح أن الشرط هو الاستقبال لا القبلة، بمعنى أن المطلوب هو تقيد الصلاة بالاستقبال – لا بالقبلة –، وإنما تعلق الأمر بتقيد الصلاة بالاستقبال لأن القيد قيد اختياري.

وما ذكره في الصغرى وهي مثال القبلة متين إذ لا معنى لتقييد التكليف بالقبلة فضلا عن تقييد المكلف به، لأن التقييد بأمر فرع إمكان الإطلاق بالنسبة إليه، ولا يتصور إطلاق التكليف من جهة القبلة بأن يقال: إن التكليف لا بشرط من جهة وجود القبلة أو عدمها، فإن القبلة – أي جهة الكعبة – موجودة على كل حال، ولذلك ذكر في بحث الإطلاق والتقييد أنه لا مجال للتقييد بأمر حاضر دائم، فالتقييد به مستهجن، وإنما يتصور تعلق التقييد بالاستقبال لا بالقبلة لحضورها الدائم على كل حال.

ولكن ما يبدو من العبارة في بيان الأمر الأول – من أن الأمر لا يصح تعلقه بالمقيد بما هو مقيد إلا إذا كان التقيد اختياريا واختيارية التقيد تتوقف على اختيارية القيد – غير تام، بل الصحيح ما ذكره في تعليقته على أجود التقريرات من أن التقيد اختياري على كل حال وإن كان القيد غير اختياري، فلا تدور اختيارية التقيد مدار اختيارية القيد.

الملاحظة الثانية: وهي على الكبرى الثالثة في كلام المحقق النائيني قدس سره وهي أنه لا يمكن الجمع بين كون القيد مفروض الوجود وبين طلب المقيد بما هو مقيد فإن كون القيد مفروض الوجود يعني أنه لا يطلب إيجاده لأنه فرغ عن وجوده، وطلب المقيد بما هو مقيد يعني طلب القيد، فلا يجتمع كون القيد مفروض الوجود وأن المطلوب هو المقيد به، وقد أشكل عليه بأنه لا مانع من الجمع بين كون القيد مفروض الوجود ومطلوبية التقيد به.

قال قدس سره: (ومن ذلك يظهر ان أخذ القيد الخارج عن الاختيار أو الداخل تحته مفروض الوجود و ان كان يلازم اشتراط التكليف به إلّا انه لا ينافي تعلق التكليف بالمقيد بما هو مقيد) ومرجع كلامه إلى إمكان أن يكون القيد قيدا للتكليف وللمأمور به، فهو قيد للتكليف لأنه أخذ مفروض الوجود ، وأخذ القيد مفروض الوجود يستلزم كونه قيدا في التكليف ، وهو قيد للمأمور به باعتبار أن مرجع كونه قيدا للمأمور به إلى طلب التقيد به لا إلى طلب نفس القيد، فيمكن الجمع بين الأمرين ، ولذا قال: (نعم تعلق التكليف بنفس القيد ينافي كونه مفروض الوجود في ذلك التكليف لكنك عرفت ان التكليف بالمقيد لا يستلزم التكليف بنفس القيد أصلا بل ان كون شيء شرطاً و قيداً للمأمور به ينافي تعلق التكليف النفسيّ به في ضمن تعلقه بالمقيد و إلّا لانقلب الشرط جزء و هو خلف و قد مر سابقاً

ان الشرط يغاير الجزء في ان الجزء هو ما يتعلق الأمر النفسيّ به في ضمن الأمر بالمركب بخلاف الشرط فانه بنفسه خارج عن المأمور به و انما الداخل فيه تقيد ذات المأمور به) أي أن مقتضى كون الشيء قيدا أن لا يؤخذ في المأمور به، وإنما يؤخذ التقيد به لا نفس القيد.

وما ذكره قدس سره من حيث إن كون القيد مفروض الوجود لا ينافي طلب الحصة وهي مثلا الصلاة في ظرفه تام، إلا أنه محل تأمل من جهة أخرى:

أولا: إذا كان منظوره قدس سره في أن القيد يمكن أن يؤخذ في التكليف من جهة وفي المكلف به من جهة أخرى فهو مأخوذ في الأمر وفي المأمور به، كالزوال مثلا الذي هو قيد وجوب وقيد صحة، فإن كان المقصود به التقييد المولوي وأن المولى تصدى لتقييدين: تقييد الوجوب وتقييد الواجب بقيد واحد تقييدا لحاظيا مولويا فهو غير معقول في القيود الفعلية ، لأن نسبة الوجوب إلى الواجب نسبة الوجود إلى الماهية كما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره، ولازم ذلك أنه لا يعقل أن يكون الواجب أوسع من دائرة الوجوب، فمتى كان الوجوب ضيقا لم يتولد الواجب إلا ضيقا من باب ضيق فم الركية، فمتى قيد الوجوب بقيد كأن يقيد وجوب صلاة الظهر بالزوال تقييداً لحاظيا مولويا فلا محالة يكون المأمور به متقيدا ذاتا به لا لحاظا، أي متى كان وجوب الصلاة مقيدا بالزوال لحاظا فلا محالة تكون الصلاة المأمور بها هي ما كانت عند الزوال قهرا ، فلا يولد الواجب إلا متقيدا تقيدا ذاتيا، لا أن المولى في عين تقييد الوجوب بقيد لحاظا يتصدى لتقييد الواجب به، وبعبارة أخرى: إن تقييد الوجوب بقيد يبطل محل الإطلاق والتقييد من جهة الواجب بالنسبة إليه، إذ لا يتصور في الواجب إطلاق بالنسبة إليه كي يتصور تقييده به.

وإن كان المقصود أنه يمكن الجمع بين أن يكون القيد قيدا في الوجوب كزوال الشمس وطلب المقيد به، لا بنحو يكون قيدا لحاظيا في المأمور به بل بنحو طلب ذات المأموربه في ظرفه ، فلا مانع من الجمع بين كون القيد قيدا في التكليف وبين طلب المولى للمقيد وإن كان اتصاف المأموربه بالمقيَّد ناشئا عن تقييد الوجوب لحاظا لا عن تقييد الواجب، فإذا كان هذا هو المقصود فهو خلاف منظور المحقق النائيني الذي هو بصدد الإيراد عليه، فإن منظور المحقق النائيني في عدم معقولية الجمع بين كون القيد مفروض الوجود وطلب المقيد بما هو مقيد هو أن القيد غير الإختياري مفروض الوجود في مرحلة الجعل، ومعنى أخذه مفروض الوجود عدم تعلق الطلب بإيجاد التقيد به، ومع ذلك لا يمكن أخذه قيدا

في متعلق التكليف، فإن قيد المتعلق يعني أن الحصة لوحظت متقيدة بهذا القيد تقييدا مولويا في رتبة سابقة ثم توجه الطلب إليها، فإن لازم ذلك التناقض البين في نظره.

ثانيا: قال قدس سره: إن كون الشيء قيدا ينافي انبساط الأمر النفسي عليه، وإلا لم يبق فرق بين الشرط والجزء، ولكن قد يقول المحقق النائيني قدس سره أن التقيد بما أنه أمر انتزاعي فلا معنى لتعلق الأمر به إلا بتعلقه بمنشأ انتزاعه وهو القيد، ويكون الفرق بين القيد والجزء في عالم الملاك لا في عالم الخطاب، ويكون الإشكال عليه من قبل سيدنا الخوئي قدس سره إشكالا مبنائيا، أو لعل المحقق قدس سره يقول: إنا لا ندعي الأمر النفسي بالقيد، بل المدعى أن الأمر النفسي بالتقيد يقتضي الأمر المقدمي بالقيد، وهو الفارق بين الشرط والجزء، فكلاهما مما ينبسط عليه الأمر، ولكن الجزء ينبسط عليه الأمر النفسي والقيد ينبسط عليه الأمر المقدمي، فإنه إذا تعلق الأمر النفسي بالتقيد تعلق الأمر المقدمي بالقيد حيث لا يتحقق التقيد إلا بالقيد.

والنتيجة أنه إن كان القيد اختياريا تعلق به الطلب المقدمي، وإن لم يكن اختياريا فالتقيد به مأمور به بالأمر النفسي لكن القيد لكونه غير اختياري لا يتولد من الأمر النفسي بالتقيد أمر مقدمي بالقيد.

والحمد لله رب العالمين